

## العروة الوثقى

( 62 ) عدم حرمتها أيضاً بالغليان ، وإن كان الأحوط الاجتناب عنهما أكلاً بل من حيث النجاسة أيضاً . [ 203 ] مسألة 2 : إذا صار العصير دبساً بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه فالأحوط حرمة ( 139 ) ، وإن كان لحليته وجه ، وعلى هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه فالأولى أن يصب عليه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلثاه حلّ بلا إشكال . [ 204 ] مسألة 3 : يجوز أكل الزبيب والكشمش والتمر في الأمراق والطبخ وإن غلت ، فيجوز أكلها بأي كيفية كانت على الأقوى . العاشر : الفُقّاع ( 140 ) ، وهو شراب يتّخذ من الشعير على وجه مخصوص ( 141 ) ، ويقال إن فيه سكراً خفياً ، وإذا كان متخذاً من غير الشعير فلا حرمة ولا نجاسة إلا إذا كان مسكراً . [ 205 ] مسألة 1 : ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء في معالجاتهم ليس من الفقاع ، فهو طاهر حلال . الحادي عشر : عرق الجنب من الحرام ( 142 ) ، سواء خرج حين الجماع أو بعده من الرجل أو المرأة ، سواء كان من زنا أو غيره كوطء البهيمة أو الاستمناء أو نحوها مما حرّمته ذاتية ، بل الأقوى ذلك في وطء الحائض والجماع في يوم الصوم الواجب المعين أو في الظهر قبل التكفير . [ 206 ] مسألة 1 : العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس ، وعلى هذا فليغتسل في الماء البارد ، وإن لم يتمكن فليترمس في الماء الحار وينوي \_\_\_\_\_ ( 139 ) ( فالأحوط حرمة ) : لا يترك . ( 140 ) ( الفُقّاع ) : على الأحوط وإن كان حراماً بلا إشكال . ( 141 ) ( على وجه مخصوص ) : يوجب النشوة عادة لا السكر . ( 142 ) ( عرق الجنب من الحرام ) : الاظهر طهارته وجواز الصلاة فيه فتسقط الفروع الآتية .